تعيين المكان ان الصوم لا يحصل كونه في مكان اخرى دون وهنا نشا التردد مما ذكره من ان المنذور
انما هو الصوم المقيد بالمكان فيجب الوفاء به عملا بعموم الامر بالوفاء بالنذر ولا يتحقق الا بذلك ولان
الصوم المطلق غير منذور حتى يقال اتى بالصوم حيث شاء ولا المقيد بغير المكان المعين حتى يقال
انه لا مزية فيه وانما هو من قبيل نذر المباح بل هو الصوم المقيد بكونه في المكان المخصوص ولا شك انه
عبادة راجحة ولا مانع من انعقاده وايضا مطلق المكان لا يخلو عن المزية فان الصوم في بعض الاماكن
اشق من بعض فيكون افضل لان افضل الاعمال احمزها وبعضها اسهل فيكون ملاحظة تعيينه على التخفيف
على نفسه وهو امر مطلوب شرعا وعقلا وانعقاده للمقيد بر صالحة للنذر فيتعين عملا بالصوم
وللعلامة قول ثالث بتعيين ذي المزية دون غيره لان المكان ذي المزية راجح فينعقد نذره وقد روى
الصدوق ان صوم يوم بمكة كصوم سنة في غيرها وادعى ولده في الشرح ان الاجماع واقع على تعيين
ذي المزية دون غيره ولا يخلو هذه الدعوى من نظر والاقوى تعيينه مطلقا قوله ومن نذر ان يصوم
زمانا كان خمسة اشهر ولو نذر حينا كان ستة اشهر ولو نوى غير ذلك عند النذر لزمه ما نواه
الحين والزمان واشباههما من الاوقات المبهمة الصالحة وعرفا للقليل والكثير فكان حق الامر فيهما ان
يكتفي بصوم يوم ولكن روى السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهم السلم ان عليا عليه السلم قال في رجل نذر
ان يصوم زمانا قال الزمان خمسة اشهر والحين ستة اشهر لان الله تعالى يقول تؤتي اكلها كل حين باذن
ربها وروى ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل قال لله علي ان اصوم حينا
وذلك في شكر فقال ابو عبد الله عليه السلم قد اتي ابي في مثل ذلك فقال صم ستة اشهر فان الله
يقول تؤتي اكلها كل حين يعني ستة اشهر وحال السكوني معلوم وفي طريق الثانية جهالة الا ان الشيخ عمل
بمضمونها وتبعه الاصحاب حتى لا نعلم فيه مخالفا هذا كله اذا لم يرد شيئا غير ذلك والا فالمعتبر ما نواه لان
النذر واليمين ينعقدان بالنية نصا فالى مطابقة اللغة لما عينه قوله اذا نذر صلوة فاقلها ركعتان
وقيل ركعة وهو حسن والقول بوجوب ركعتين فصاعدا للشيخ في المبسوط نظرا الى انها اقل الصلوة
المعهودة الغالبة والركعة نادرة لم يشرع الا في الوتر وقد روى ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه واله نهى عن البتيراء يعني الركعة الواحدة والقول باجزاء واحدة لابن ادريس واستحسنه المصنف وجماعة لتعبد
بها شرعا وربما بني الخلاف على ما تقدم من ان المعتبر هل هو اقل واجب او اقل صحيح فعلى الاول الاول وعلى
الثاني ويتفرع على ذلك ايضا وجوب الصلوة قائما او يجوز ولو جالسا لجوازه في النافلة دون الواجبة
اختيارا ووجوب السورة عند من اوجبها في الواجبة الى غير ذلك من الجهات التي يفرق فيها بين الواجب والصحيح
مطلقا وكذا الكلام في صلوتها على الراحلة والى غير القبلة راكبا او ماشيا ولو صرح في نذره او نوى احد
هذه الوجوه المشروعة فلا اشكال في انعقاده وفي جواز العدول الى الاعلى الوجهان والاجود
المقيد المنذور مطلقا ويستفاد من قوله فما فوقها يجب ركعتان انه لو صلى اربعا بركعتين صح وهو
كذلك مع [illegible] مشروعة في الواجب والندب على الوجهين كالثلث والاربع بتشهد وتسليم
وربما قيل انه لا يجزي الا ركعتان لان المنذور [illegible] ولم ينعقد في النوافل الا الركعتين [illegible]

مسائل الصلوة

٦٧

فيما نص عليه وهو ضعيف حل المنع المقدمتين ولو فصل بين الاربع من الركعتين بالتسليم ففي اجزائه بعد
الركعتين بقيد النذر وجهان من سقوط الفرض بركعتين فلا وجه للوجوب ومن جواز كون الواجب امرا كليا
ودخول البعض افراده في بعض لا يخرج الزايد عن ان يكون فرد الكلي وان جاز تركه كما في الركعتين والاربع في
مواضع التخيير ومثله الكلام في التسبيحات المتعددة في الاخيرتين والركوع والسجود وهذا يتجه مع قصد
الزايد ابتداء قوله وكذا لو نذر ان يفعل قربة ولم يعينها كان مخيرا ان شاء صام وان شاء تصدق بشيء وان
شاء صلى ركعتين وقيل يجزيه ركعة القربة اسم لما يتقرب به العبد الى الله تعالى من اعمال البدن والمال
من نادرها الصلاة والصوم وعيادة المريض وتشييع الجنازة وافشاء السلام والتصدق فيهما او
نحو ذلك والكلام في الصلوة المجزية هنا كما تعتبر في المنذورة بخصوصها من كونها ركعتين او الاجتزاء بركعة لان المجزي
للركعة هناك يجعلها مفردة مما يتقرب بها الى الله تعالى ولا يجزي بها الا يجعلها فردا منفردة وروى سماعة
بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المومنين عليه السلم سئل عن رجل نذر شيا قال ان شاء صلى
ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء تصدق وهو يدل على عدم الاجتزاء بالركعة قوله ولو نذر الصلوة
في مسجد معين او مكان معين من المسجد لزم لانه طاعة اما لو نذر الصلوة في مكان لا مزية فيه للطاعة على
غيره قيل لا يلزم ويجب الصلوة ويجزي ايقاعها في كل مكان وفيه تردد ولو نذر الصلوة في وقت مخصوص
لزم اجمع العلماء على ان من نذر الصلوة في وقت مخصوص انعقد النذر وتعين الوقت فلا يجزي فعلها في غيره
سوى كان ادونه او اعلاه [illegible] واختلفوا فيما لو نذر الصلوة في مكان مخصوص هل يتعين مطلقا
كالوقت ام لا يتعين الا مع المزية كالمسجد فقيل الاول لما قرره من ان المنذور هو الصلوة المخصوصة
ولا شبهة في انها على هذا الوجه عبادة وان كان غيرها اعلا منها وقيل الثاني لان المنذور لا بد فيه من رجحان
المكان هو المزية فاذا انتفت لم يلزم التقييد بالمكان وانعقد نذر الصلوة مطلقا وجوابه ما اشرنا اليه من ان
المنذور ليس هو المكان خاصة حتى يراد انه لا رجحان فيه بل الصلوة الواقعة في المكان ولا شبهة في رجحانها فينعقد
نذرها في الصلوة المنذورة في الوقت المعين وفرق القائلون بتعين الوقت دون المكان بان الشرع جعل الزمان
سببا للوجوب بخلاف المكان فانه من ضرورة الفعل لا سببية فيه ويضعف بانه لا يلزم من سببية بعض
الاوقات بنص الشارع في بعض الصلوات سببية الوقت الذي يعينه الناذر فان هذا الوقت المعين بالنذر
ليس سببا في وجوب النذر مطلقا وانما سببه النذر والزمان والمكان عارضان مطلقهما من ضرورات الفعل
ومعينهما التعيين الناذر فان ارتبط من سببية الوقت للصلوة الواجبة بالاصل وبين الوقت الذي هو
معين الناذر واجيب بان السببية في الوقت وان كان ذلك بالنذر لا النص السببية لا توجد الخطاب الى
المكلف عند حضور الوقت وهو حاصل هنا ولا يتصور مثل ذلك في المكان الا تبعا للزمان وفيه نظر لان
الوقت المعين بالنذر اذا كان مطلقا كيوم الجمعة فتوجه الخطاب الى الناذر بالفعل عند دخول الجمعة ليس على
وجه التعيين بل الامر فيه كالنذر المطلق المسببة الى العمر غايته ان هذا مخصص بجمع الواقعة في العمر فتوجه الخطاب
فيه على حد توجهه على تقدير تعيين المكان من دون الزمان بل هنا اقوى لان الخطاب يتوجه اليه بسبب صيغة
النذر فان يودي المكلف الفعل في ذلك المكان وليسعى في تحصيله لقدرته عليه في كل وقت بحسب ذاته وان

بقيد المكان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1